

## كتاب الأم

باب ما ينال من الحائض .

قال الشافعي : قال  $\square$  D : { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن } قال الشافعي : فالبين في كتاب  $\square$  أن يعتزل إتيان المرأة في فرجها للأذى فيه وقوله : { حتى يطهرن } يعني يرين الطهر بعد انقطاع الدم { فإذا تطهرن } إذا اغتسلن { فاتوهن من حيث أمركم  $\square$  } قال بعض الناس من أهل العلم : من حيث أمركم  $\square$  أن تعتزلوهن يعني عاد الفرج إذا طهرن فتطهرن بحاله قبل أن تحيض حلالا قال جل ثناؤه : { فاعتزلوا النساء في المحيض } يحتمل فاعتزلوا فزوجهن بما وصفت من الأذى ويحتمل اعتزال فزوجهن وجميع أبدانهن وفروجهن وبعض أبدانهن دون بعض وأطهر معانيه اعتزال أبدانهن كلها لقول  $\square$  D : { فاعتزلوا النساء في المحيض } فلما احتمل هذه المعاني طلبنا الدلالة على معنى ما أراد جل وعلا بسنة رسول  $\square$  A فوجدنا تدل مع نص كتاب  $\square$  على اعتزال الفرج ؟ وتدل مع كتاب  $\square$  D على أن يعتزل من الحائض في الإتيان والمباشرة ما حول الإزار فأسفل ولا يعتزل ما فوق الإزار إلى أعلاها فقلنا بما وصفنا لتشدد الحائض إزارا على أسفلها ثم يباشرها الرجل وينال من إتيانها من فوق الإزار ما شاء فإن أتاها حائضا فليستغفر  $\square$  ولا يعد ( أخبرنا الربيع ) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر إزارها لتشدد : فقالت ؟ حائض وهي امرأته الرجل يباشر هل يسألها ها B عائشة أرسل هما B على أسفلها ثم يباشرها إن شاء قال الشافعي C : وإذا أراد الرجل أن يباشر امرأته حائضا لم يباشرها حتى تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها من فوق الإزار منها مفضيا إليه ويتلذذ به كيف شاء منها ولا يتلذذ بما تحت الإزار منها ولا يباشرها نفضيا إليها والسرة ما فوق الإزار